ثالثا: الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

ندرس هنا التعرف على الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، كما سنتعرف على **مصدرها** الشرعي وعناصرها، وتأصيلها وإقرار ثبوتها بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم، وذلك من خلال النصوص والآيات الدالة على ذلك، يأتي هذا على النحو الآتي:

١ـ عناصر الحقوق الاقتصادية:

أ- الطبيعة بثرواتها جميعا ـ ملك لله تعالى:

- مما لا شك فيه أن العقيدة الإسلامية تقر أن الله تعالى ـ هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملْكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه[١]، فمن شأنه أن الطبيعة بثرواتها جميعا ـ ملك لله تعالى:

المصدر: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]

- الله سبحانه خلق موارد اقتصادية متوازنة مع الحاجات الواقعة عليه، الإيمان بالتوازن بين الموارد والحاجات شرط لصحة العقيدة الاقتصادية[٢].

- إن الطبيعة تمتلك مواد خاصة بها، بينما المواد التي يصنعها الإنسان هو الذي يتحكم بأسعارها[٣].

أتاح المولى عز وجل للعالم الإسلامي، موارد اقتصادية كافية للقضاء على الفقر، فقد أوجد له توازنًا بين الحاجات والموارد الاقتصادية، التوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها ببعض، والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية في ذاتها[٤].

---

(١) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٣٦.

(٢) **د. رفعت العوضي:** بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة) كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣، ص١٣.

(٣) **آدم سميث:** قراءة في اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) **د. رفعت العوضي:** بحث عالم إسلامي بلا فقر، سنة ٢٠٠٤، ص١٦٣.

كل هذه الموارد هي عطاء من الله سبحانه وتعالى للبشر منحهم حق الانتفاع بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الجاثية:١٣].

- وفي نفس الوقت حرم عليهم إفسادها وتدميرها(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨٣]

لا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق.

قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء:٢٠]

والله سبحانه جعل العطاء غير منقوص ولا مانع لما أعطى، ولا مغير لما أراد(٢).

ب- الموارد الاقتصادية كافية لإشباع كل سكان الأرض:

إن «**الموارد الاقتصادية** الداخلة في كل شيء متزايدة، تزيد بالقدر الذي يقدره الله سبحانه وتعالى بقدر زيادة حاجات البشر»(٣).

المصدر: نجده في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[ق:٦-٧].

يشير النص إلى أن: الموارد الاقتصادية في الأرض والسماء عظيمة، خلقها المولى عز وجل - لتكون رزقاً للخلق جميعاً(٤).

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء التاسع عشر، ص٣٩١ .
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٣ .
(٣) **د. رفعت العوضي:** عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٤) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩٦.

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:١٩-٢١]

يشير معنى النص إلى أن الأرض واسعة، سعة تمكن الآدميين والحيوانات كلها على الامتداد بأرجائها والتناول من أرزاقها والسكون في نواحيها، الجبال تحفظ الأرض وتثبتها بإذن الله وينبت فيها كل شيء متقوم يضطر إليه العباد والبلاد من كل أصناف الأشجار وأنواع النباتات، وجميع الأرزاق لا يملكها أحد إلا الله ـ فخزائنها بيده يعطي من يشاء ويمنع من يشاء برحمته وحكمته، ويقدر من كل شيء من مطر وغيره، فلا يزيد على ما قدره الله ولا ينقص منه، كل شيء معلوم وموزون، الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحو ذلك من الأشياء التي توزن[1].

ج- حق ملكية الأموال الإنتاجية، والاستهلاكية:

الفرد في ظل الإسلام له حق ملكية الأموال الإنتاجية، والاستهلاكية بشواهد من الكتاب والسنة[2].

المصدر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٧-٢٨].

المراد من دليل النص القرآني التأمل أن «هذه السماوات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار المنيرة من السيارة ومن الثوابت، وبالنظر إلى البحار الملتفة للأرض من كل جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقر ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها، وكذلك هذه الأنهار السارحة من قطر إلى قطر لمنافع العباد، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات المختلف الطعوم

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، الجزء السابع عشر، ص ٨١.

(٢) **د.يوسف إبراهيم يوسف:** بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة «بنين»، جامعة الأزهر، الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣م، ص٥٠.

والأراييح، والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء، كذلك علم وجود الصانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره بهم لا إله غيره ولا رب سواه، والآيات في القرآن الدالة على هذا المقام كثيرة جدًّا»[1].

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد:٢٥]

كل هذه **المواد الإنتاجية**، وما ينتج عنها من مواد استهلاكية، ملَّكها المولى عز وجل للإنسان، وجعل له حق الانتفاع بها، وحُسن الاستفادة منها لخير البشر، إلى أن يرث الله تعالى ـ الأرض ومن عليها.

هذه الإشارات تعطي رموزاً تفيد الإنسان عند استخدامه لهذه الموارد لما في الحديد من قوة، وما يستعان به على حفر الأرض والجبال وصنع السلاح لمجابهة أعدائه وما فيه من منافع كثيرة للناس[2].

د- لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة:

يجب على كل إنسان أن يقدم عملاً لازماً يعطيه الحق في الحصول على الموارد.

المصدر: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[هود:٦].

يشير النص إلى أن كل شيء يدب على وجه الأرض من آدمي أو حيوان بري أو بحري، فالله تعالى تكفل برزقه وقوته وما يعينه على العيش، ويعلم مكان ذهابه ومجيئه وعوارض أحواله ومكان استقراره[3].

للإنسان أن يعمل **بالعلم** لتسخير الكون وليس لإفساده أو استحواذه[4].

مثلاً: لا يجوز لمن يمتلك آداة إنتاج مثل: **التكنولوجيا** الحصول على النصيب

(١) **ابن كثير**: تفسير ابن كثير، الجزء الأول، ص ١٩٨٠.
(٢) **الطبري**: تفسير الطبري، الجزء الثالث والعشرون، ص ٢٠١.
(٣) **المرجع السابق**: الجزء الخامس عشر، ص ٢٤٠.
(٤) **د.رفعت العوضي**: بحث تفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مرجع سابق، ص١٢.

الأكبر من الموارد، أو الاستحواذ عليها، أو إفسادها لصالحه أو لمنفعة جماعة معينة على حساب آخرين.

قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[الرعد:٣٣].

الله تعالى ـ يُحصي على عباده أعمالهم ويجازيهم عليها بما تقتضيه رحمته الواسعة، وحكمته البالغة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[الأنعام:٥٩].

لكل فرد الحق في أن ينال أجرًا عادلا جزاءً لعمله الشريف وجهده دون تمييز.

وأساس الدخل هو الكسب الحلال والمشروع، وأن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، وحق العمل الإتقان.

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف:١٩].

ويجب عليه تطوير عمله أو نشاطه الاقتصادي لضرورة تطوير الإنتاج، وتعد المشاركة في النشاط الاقتصادي أمر واجب على كل إنسان وعليه أن يعمل بجد حتى يتسنى له النهوض بنفسه ومجتمعه ومن ثم النهوض ببلده.

هـ- الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها:

الملكية الخاصة مشروعة على انفراد ومشاركة:

لكل إنسان أن يقتني ما اكتسب بوسائل مشروعة من ثروة منحه الله إياها وجعله سبحانه وتعالى أمينا عليها، ومستخلفًا فيها نتيجة جهده وعمله، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده ونشاطه الاقتصادي داخل نطاق الأمانة والثقة التي أولاها له المولى عز وجل.

المصدر: قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾[النجم:٤٨].

لكل إنسان **الحق** في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به غيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفوري، كما تحرم مصادرة الأموال الخاصة وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

ولكل إنسان **الحق** في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي والأدبي أو التقني أو الفني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

كما أن لكل إنسان **الحق** في ملكية حاجاته الأساسية من مسكن، ومأكل، وملبس، وتعليم، وعلاج، مما يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعول في الحصول على عيش كريم ومن لم يجد، فعلى الدولة التكفل به وبمن يعول.

الملكية العامة مشروعة:

لكل فرد حق حماية الملكية ولا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصاحبها.

المصدر: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

جميع الثروات التي يمتلكها الفرد بصورة خاصة، والأمة بصورة عامة يجب أن تستثمر لأقصى حد ممكن، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها فيما حرَّم الله و رسوله، وتنمية الثروات، يجب أن تكون مطابقة للشرع، كما يجب المشاركة في النشاط الاقتصادي بالتطور والتقدم، ويجب توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، فعلى الفرد الإنفاق لسد حاجات المحتاجين طالما كانت ثروته تفي كافة حاجاته الضرورية دون تقتير أو إسراف.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يعطي المحرومين، والفقراء، والضعفاء، والعاجزين الحق في ثروات المجتمع، الذي يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن تزويدهم بكافة احتياجاتهم من ملبس ومسكن وتعليم ورعاية صحية، دون تمييز في السن أو الجنس، أو اللون، أو الدين، والثروة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أسس من التعاون والتكامل لصالح أبنائها.

و- توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب:

للفقراء حق مقرر في مال الأغنياء نظمته الزكاة:

يجب على الأمة توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها؛ كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

إن ندرة الموارد لا ترجع إلى نقص فيها على مستوى البشر ككل، إنما تكون بأسلوب استغلال الإنسان لها سواء بإهدارها، أو بعدم الاستفادة الكاملة منها أو تعطيلها، أو الصراع على الاستيلاء عليها من جانب البعض دون البعض الآخر، أو من الدول وبني البشر[1]؛ لذلك فإن فقراء الأمة لهم حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة.

المصدر: نجده في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه ولا الترخص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة.

ز - ضمان حماية و سلامة النشاط الاقتصادي:

أوجب الإسلام حق الترشيد للنشاط الاقتصادي لضمان حمايته وصيانته.

المصدر: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

(١) د.عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، عدد رقم ٦٣، مارس١٩٨٣، ص٢١، ص٢٢.

وذلك عن عدة طرق:

ـ تحريم الغش بكل صوره.

ـ تحريم الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية.

ـ تحريم الاستغلال والتغابن في عملية التبادل وهو ما يسمى (المطففين).

ـ تحريم الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة.

ـ تحريم الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس.

ـ تحريم الدعايات الكاذبة والخادعة: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

ـ رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة ـ هما القيدان الوحيدان على النشاط الاقتصادي في المجتمع كله.

٢ـ أركان الحق الاقتصادي:

أناقش هنا أركان الحق الاقتصادي الأربعة وهي كالآتي:

أ- الحرية الاقتصادية. ب- الإباحة للحق الاقتصادي.

ج- العدل الاقتصادي. د- الأخلاق في الاقتصاد.

وفيما يلي نأتي بتفصيل كل ركن على حده:

أ- الحرية الاقتصادية

إن الحرية في الإسلام قيمة أساسية كفلها الإسلام للإنسان في شتى مناحي الحياة ومنها الحرية الفكرية، والسياسية التي تعتبر أساس الطريق للحرية الاقتصادية، فالله تعالى خلق الإنسان حرًّا لا يعبد إلا سواه، لا لأحد فضل عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فالحرية تكاد أن تكون من الإسلام لحمته وسداه، والبشرية لا تعرف شريعة سماوية أو وضعية أرست أسس الحرية، وجعلتها قاعدة لكل شيء فيها، كما يُرى ذلك

(١) رواه الخمسة.

واضحا في الإسلام، والإنسان حر فيما يفعل ويختار، جعله المولى عز وجل حرًّا في الاختيار ما بين الإيمان بالإسلام أو الكفر به[1]؛ لذلك أوجب له الجزاء بالسعادة أو العقاب بالشقاء،

قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وإذ تمعنا النظر في الآيات الكريمة نجدها تشير إلى الآتي:

- أن ركن الحرية الاقتصادية جاء تأسيساً لمبدأ حقوق الإنسان الذي جعله الله خليفة له في الأرض مستخلفًا فيها، حرًّا بدون أغلال أو قيود.

وجوب الاتفاق في إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية للجميع، ويجب أن نتخلص من الخضوع لغير الله: أي من الاستعمار، وألا يتسلط أحدنا على الآخر[2]، «ولا حرية مع استعباد».

الحرية الاقتصادية في الإسلام هي حق مقرر للإنسان شأنها مثل بقية الحقوق، أساس التعامل في جميع المناحي الاقتصادية، شريطة أن لا تكون مطلقة، ولكنها بضوابط شرعية لمنع الحرية من الانحراف عن طريقها المستقيم وتكون في حدود تقررها الشريعة.

التاريخ الاقتصادي شاهد صدق على أن نظام الحرية الاقتصادية المطلقة استباحت محرمات ما كان من الواجب أن تستباح، مثل انخفاض الأجور، ووجود بطالة ولقد أفقرت شعوب، وفرضت عليها التخلف؛ وذلك باسم تفعيل آليات نظام الحرية الاقتصادية المطلقة[3].

---

(١) د. **يوسف إبراهيم يوسف**: بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام طبيعتها ومضمونها وإطارها، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) د. **إبراهيم عبد الله المرزوقي**: حقوق الإنسان في الإسلام، ندوة التعايش السلمي، رابطة العالم الإسلامي، كولمبو، سيريلانكا، من٧-٩ يوليو، سنة ٢٠٠٦، ص٣.

(٣) د. **رفعت العوضي**: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية، تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢، ص٩٦.

الحرية الاقتصادية في الإسلام تزيل العوائق أمام الإنسان لكي يحقق ما وكل إليه من خلافة مولاه في أرضه لكي يقيم حياة كريمة آمنة عادلة تليق بكرامته[1].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه:١٢٤].

ب- الإباحة في الحق الاقتصادي:

الشريعة الإسلامية تطلق مفهوم الحق مفهوماً واسعاً بقدر سعة المصالح الإنسانية شريطة ألا يُحلُّوا حرامًا أو يُحرِّموا حلالاً؛ ذلك لأن الأصل في الأمور هو الإباحة المطلقة، ما لم يظهر قيد فقهي يقيد تلك الإباحة، ومبدأ الإباحة هنا من شأنه توسيع نطاق الحق، ومدى حرية اكتساب الحقوق، يتفاوت الحق هنا بتفاوت قيمته المصلحية؛ لذلك يستعمل الفقهاء، والأصوليون اصطلاح المصلحة المعتبرة للدلالة على أهمية نوع الحق موضوع التداول، وتشكِّل المجموعتان من الحقوق والمصالح حسب التصنيف الفقهي أو الأصولي (الضروريات الخمس، والحوائج الأصلية) «حقوق الإنسان الأساسية» حسب المصطلح الحديث لحقوق الإنسان[2]. وهي على النحو الآتي:

الضروريات الخمس (مقاصد الشريعة):

حفظ النفس: حفظ الإنسان والبيئة الحية (التوازن الكوني)[3].

وما يؤدي إلى سلامة الإنسان النفسية والمادية والمعنوية، وحفظ كرامته الإنسانية، وتحريم الاعتداء عليه بدنيًّا، ومعنويًّا، واقتصاديًّا، ويستوي ذلك في السلم والحرب، وحمايته من الفقر، وحق الفقير في سلامة نفسه وبدنه، وحقه في مال الزكاة والصدقات وكل ما له من حق على الغني، والدولة، والحاكم.

قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق:٤].

(١) د. يوسف إبراهيم يوسف: بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩.
(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: بحث حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٣: ص٥.
(٣) د. رفعت العوضي: بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مرجع سابق، ص١٦.

بمعنى كل نفس لها حافظ من الله يحرسها من الآفات[1]. عقل يرشده[2].

حفظ الدين: حفظ الدين هو حفظ النظام والقانون في المجتمع وحفظ التوازن النفسي المجتمعي، وأعظم ما جاءت الشرائع بحفظه هو «الدين»، فقد أجمعت رسالات الله على الأمر بالتوحيد وتحريم الشرك، وهذا التوحيد مبني على أنواع من الأخلاق «كالصدق في عبادة الله والعدل والإحسان والتقوى»[3].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[النحل:٣٦].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل:٩٠].

حفظ المال: وهو حماية الحق في اختيار نوع العمل، وحق اكتساب الرزق، وحق التملك، والتصرف المالي سواء لرجل أو امرأة، والشريعة الإسلامية تُوسِّع حرية اكتساب الحقوق، وتحفظ المال عن طريق:

حماية زمنية أو عمرية: بأنها تحفظ حق الأجيال عن طريق حفظ حق الميراث، الأوقاف، الصدقات.

حماية نوعية: مثل حق المرأة في الميراث والنفقة، (عدم المساواة المطلقة بالرجل)، حقوق الطفل، حقوق الأقليات، حقوق الفقراء والضعفاء، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

[المعارج:٢٤-٢٥]

---

(١) **ابن كثير**: تفسير ابن كثير، الجزء الثامن، ص٣٧٥.

(٢) **الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون سنة طبعة وسنة نشر، الجزء العشرين، ص٦.

(٣) **يحيى بن حسن زمزمي**: بحث المنهج الأخلاقي في القرآن، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي- حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، سنة ٢٠٠٣، ص٢٣.

فالشريعة الإسلامية تعمل على حفظ وصيانة المال، فهي تقطع كل يد دخيلة تعتدي على الحقوق الاقتصادية للفرد أو الجماعة[1].

حفظ العقل: المحافظة على سلامة العقل بتحريم كل مسكر يذهب عقل الإنسان أو يغيبه عن الفكر والتفكر، والاعتقاد، فبالعقل يبدع الإنسان ويؤدي واجب الخلافة الموكلة إليه من ربه، وبعقله أيضاً يهتدي إلى طريق الرشاد ويعرف حقوقه وواجباته، وبحفظ العقل يعمل الإنسان ويجتهد، ويعمر الأرض بما ينفع الناس، وبعقله يقوم بواجباته تجاه أسرته وكفالتها ورعايتها، ويعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات «فالعقل قبس من نور الله».

حفظ النسل: حرية الزواج وحرية تكوين أسرة وحرية التناسل، وتحريم الإبادة الجماعية، وتحريم العنصرية، وحفظ الأنساب.

حق المرأة: وهو عدم امتهانها في أعمال لا تليق بها والحفاظ على حقوقها مثل حقها في مهرها عند الزواج، وحقها في الميراث والنفقة، وممارسة حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشح للعمل السياسي.

حق الأطفال: في الرعاية الأبوية، وعدم تشغيل الأطفال في سن صغيرة، وعدم استغلالهم كعمالة للكسب من ورائهم؛ فمن حق الطفل الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية، وحقه أن يعيش في بيئة صالحة ويتلقى رعاية صحية، وإن لم يكن للطفل أبوان، كأن يكون يتيماً أو من أطفال الشوارع، كان على الدولة المقيم فيها تهيئة بيئة صالحة ومناخ صحي، وتعليمي، وأسري ليحيى فيه بكرامة ودون اضطهاد، وعلى الدولة والمجتمع حماية الأمومة وتعهدها برعاية خاصة.

قال ﷺ: **«إنّ مِنْ حقِّ الوَلَدِ على وَالِدِهِ أنْ يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ وأنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وأنْ يُزَوِّجَهُ إذا بَلَغَ»**[2].

---

(١) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الانسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٤.

(٢) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٢٤٨٩ والحديث رواه أبو هريرة.

حق ذوي الاحتياجات الخاصة[1]. في الرعاية ومساعداتهم في الاندماج في المجتمع لكي ينتفعوا وينتفع المجتمع بهم. فهم من بني البشر خلقهم الله تعالى . لحكمة منه سبحانه وهو الخالق لا يخلق مخلوقاً إلا لحكمة عنده، لا يعلمها البشر ولكن الذي نعلمه أن هؤلاء البشر لهم دور أصيل في المجتمع، وعلينا واجب تجاههم، فعلى الدولة الاهتمام بهم، كما يحدث في دول الغرب من اهتمام بهؤلاء ونفعهم ومساعدتهم لإخراج طاقاتهم، فمنهم رياضيون متفوقون، أصحاب حرف، ومواهب أيضاً، ومتفوقون في مجالات كثيرة بقدر قدراتهم، ومن هنا عرفت هذه الدول استغلال طاقة هؤلاء البشر، وعملت على إفادتهم والاستفادة منهم، ولم تقصيهم عن مجتمع أصبح ذوي الحاجات الخاصة به يتعدى أعداد كبيرة، ومن ثم أصبحت طاقات مهدرة داخل المجتمع.

الحوائج الأصلية: وتتمثل في الحق في المأكل، والمشرب، والملبس، والمنكح والمركب؛ لأنه لا حياة بدونهم، فلا حياة بدون مأكل ومشرب، ولا حياة كريمة دون ملبس ومسكن ولا نسل بدون زواج، ولا كسب دون مركب أي وسيلة مواصلات للانتقال، ووسيلة اتصال أيضاً، وهذه المجموعة من الحقوق تحمي أيضاً الحقوق **الضرورية** سالفة الذكر.

وهناك حقوق أيضاً يسميها الأصوليون **التحسينات أو التكميليات** وهي التي تتحسن وتكتمل بها سبل الحياة للإنسان وهي الحق في **الرفاهية**.

ونجدها في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣١-٣٢].

أي عند كل صلاة تزينوا، ولكل إنسان الحق في التزين والرفاهية في الحياة، في مأكله وملبسه شريطة أن يكون ذلك دون إسراف.

---

(١) أقرت جمهورية مصر العربية في دستورها المعدل لسنة ٢٠١٣، مادة تلزم الدولة بضمان (حقوق ذوي الإعاقة والأقزام صحيًا واجتماعيًا)، بتوفير فرص عمل ومساواتهم بجميع المواطنين ودمجهم تعليميًا.

ج- العدل الاقتصادي:

ذكر لفظ «العدل» في القرآن ٢٨ مرة[١].

العدل اسم من أسماء الله الحسنى، وهو ركن تقوم عليه حقوق الإنسان، و«العدل» هو موجب المطالبة بالحقوق مثل النفقة والميراث، وموجب أداءها مثل الأجور وحقوق العمال.

وصدق رسول الله ﷺ في قوله:

«أَعْطِ السَّائِلَ وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى فَرَسٍ وَأَعْطِ الأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٢].

«العدل» مطلق ومباح وغير مقيد، أنه من أسماء الله تعالى وصفاته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

العدل يحقق توازن مجتمعي للفرد والمجتمع.

نجده في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]

العدل يصون الحق حسب قيمته الصحيحة بغض النظر عن مستحقه أو صاحبه[٣].

العدل على نحو عام **مطلب إنساني**، حق من حقوق الإنسان عليه تتأسس المجتمعات وبه تتقدم، والعدل المطلق هو خاصية قررها القرآن الكريم لتأسيس المجتمع الذي ينادي به.

العدل الاقتصادي هو الخاصية الأخرى، به قوام الحياة؛ لأنه يمثل لقمة العيش

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٤٤٨، ص٤٤٩.

(٢) **الكامل في الضعفاء:** عبدالله بن أحمد بن عدي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٨، الجزء الأول، ص٤١٥. والحديث رواه أبو هريرة.

(٣) **د. إبراهيم عبد الله المرزوقي:** حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٧.

والملبس والمسكن وفرصة العمل وكثير من الحقوق الاقتصادية، ويكون على كل الناس جميعا في المجتمع، ولا يكون على فئة دون الأخرى[1].

قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[هود:٨٥].

د- الأخلاق في الاقتصاد:

الأخلاق: هي مجموعة الفضائل التي يأمر الإسلام الإنسان بالتحلي بها بغية رُقيِّه وتمدُّنه، وهي تلك الصفات التي تسمو بالإنسان والمجتمع نحو الكمال والسعادة[2]. والقانون الوضعي لا يأخذ هذا الركن في الاعتبار، أما الإسلام فإنه يعتبر هذا الركن يمثل ركناً أساسيًّا وأصيلاً.

المنهج الأخلاقي في الإسلام: هو المنهج الذي يضبط سلوك الفرد في المجتمع ويصلحه ويقومه بحيث يشبع احتياجاته المادية والروحية ويصون حقوقه ويحمي ما يستحقه وما يحتاجه سواء ماديًّا، اقتصاديًّا، اجتماعيًّا، أو معنويًّا[3].

الأخلاق تترتب عليها الخصال المحمودة وهي:

الصدق: يفرق بين الخطأ والصواب وبه يقام العدل وتصان الحقوق[4].

﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[العصر:٣].

الأمانة: في البيع والشراء، قال عليه الصلاة والسلام: «من غش ليس منا»[4].

العفو: فضيلة لازمة للتغاضي عن قصور الإنسان وما ينتج عنه من أخطاء، تلك التي ليس له يد فيها.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

قال تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون:١٤].

---

(١) د. رفعت العوضي: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٨٣: ص٨٤.

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.

(٣) حسن زمزمي: بحث المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٨٨٧٩. والحديث رواه أبو هريرة، حديث صحيح.

ويحث رسولنا صلوات الله عليه وسلامه في سنته على الأخلاق ويقول: قال عليه الصلاة والسلام «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما بُعِثتُ لأتمّمَ مكارمَ الأخلاقِ»[2].

والهدف هنا خلق إنسان فاضل يعرف حقوقه فيأخذها، بالرفق والإحسان، ويعرف ما عليه من واجبات فيؤديها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى من يأمره أو ينهاه ويكون هو رقيب نفسه على نفسه[3].

العفو عند المقدرة:

قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان:٦٣].

الأخلاق في الاقتصاد تعني النهي عن الغش والتدليس، والبعد عن الاستغلال السيئ للموارد، مع عدم الإسراف في استغلالها.

تلك المرتكزات الأربعة هي الركائز الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، وما تستند عليه، يعد وسائل سلمية في معاملات المسلم مع المسلم أو مع غيره من غير المسلمين، وهي سماحة الإسلام، حفظ مقاصد الشريعة، حفظ وصيانة الحقوق الضرورية للإنسان، المسلم يقوم بأداء واستحقاق ما عليه من واجبات.

(١) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٠٧٦. رواه جابر بن عبدالله، حديث صحيح.
(٢) **السيوطي:** الجامع الصغير، مرجع سابق، ٢٥٨٤. والحديث رواه أبو هريرة، حديث صحيح.
(٣) **د. إبراهيم عبد الله المرزوقي:** حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.